على ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومقتضى
التقييد بالحكمية ان المناظرة لا تقع في الانشائيات
قوله المرادة عند الاطلاق الخ جواب عما يقال ان النسبة
لفظ مشترك بين الحكمية وغيرها كالاضافية والتوصيفية
والتقاديرية يجب صونها عن الالفاظ المشتركة اذا لم
توجد قرينة تعين المراد ولا قرينة هنا وحاصل الجواب
انها عند الاطلاق خاصة بالحكمية فلا اشتراك لانه
اذا اريد غيرها قيد فيقال نسبة توضيحية تقييدية
قد فيقال نسبة توصيفية او اضافية او يقال نسبة
تقييدية قوله النظر فاعل خرج قوله بين الشيئين اى
الكائنة بين الشيئين قال المسعودي احدهما المحكوم والاخر
المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
قوله اي طرفي النسبة لا يخفى ان طرفي الشي جزان منه
ولا شك ان المحكوم به والمحكوم عليه ليسا جزئين من
النسبة فما وجه جعلهما طرفين لها وقد يقال انهما لما
توقفت عليهما نزلا منزلة الجزئين لها قوله ولو قضيتين
اي ولو كان الشيئان قضيتين ودفع بقوله ولو
قضيتين ما يتوهم من تخصيص الشيئين بالمفردين حقيقة
فتكون قاصرة على القضايا الحملية وقوله كما في الشرطيات
اي عوان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا قوله واى
شي هو اي واي شي يميزها سوا كان ذاتيا او عرضيا
لان اي انما يسال بها عن المميز قوله منسبين اي منسوب
ومنسوب اليه اي محكوم به ومحكوم عليه قوله وقيل
الخ اي قيل ان كلا من القيدين اعني قيد في النسبة
وقيد بين الشيئين قوله بيان للواقع اي لا للاحتراز عن

شي

شي ففايدة ذكرهما انما هو تحقيق الماهية كما هو الاصل
في القيود اذ جعلها للاحتراز خلاف الاصل قوله لا يكون
الا في نسبة اي من حيث تحققها او انتفاوها فلا يكون في
طرفيها ولا في حقيقتها قوله وبقوله اي وخرج بقوله قوله
اظهارا للصواب اي قصد الاظهار لان المفعول له يجب
ان يكون قلبيا وسوا قصد اظهاره وحده او مع غيره كما
قال الش قوله ولو مع غيره لا يقال انه يلزم عليه تعدد العلة
الغايية ولا محالة انها الباعث على الاقدام وتعددها يستلزم
توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهو ممنوع لانا
نقول الممنوع تعدده العلة المؤثرة لا بمعنى الباعث قوله
من نحو الخ اي كتغليط فانه قد يكون قصد كل من
المتناظرين او احدهما تغليط صاحبه ولا يقال غرضيه
التغليط تنافي غرضية اظهار الصواب لانا نقول لا تنافي
لان المغالط بحسب الظاهر يصدد انه لاظهار الصواب
وان كان في نفس الامر مغالطا فلم يتواردا على محل واحد حتى
يلزم التنافي قوله سوا الخ اي فالمدار على قصد ذلك وان لم
يتحقق بالفعل قوله ما لا يكون الغرض منه الخ فاعل خرج
المحذوف من قوله وبقوله اي وخرج بقوله اظهار الخ ما لا
يكون الخ قوله كالمكابرة هي النظر في النسبة من الجانبين لا لاجل
اخفا الحق والمغالطة هي النظر فيها لاجل اظهار تغليط
صاحبه قوله وقد اشتمل الخ اي باعتبار دلالته مطابقة
على جميعها لا على البعض دون البعض ولا التزاما في جميعها
او في بعضها واعلم ان الغرض من التعريف انما هو تحقق الماهية
واما ذكر العلل او بعضها فليس بحسب الذات بل بطريق
التبع قوله وتحقيقها اي وبيانها على الوجه الحق ان تقول انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1